

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون الشئون الدينية والأوقاف لسنة ١٩٨٠

### ترتيب المواد

### الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- رعاية الدولة .

### الفصل الثاني

### الهيكل العام للشئون الدينية والأوقاف

- ٤- تكوين الهيكل العام .
- ٥- إنشاء المجلس وتكوينه .
- ٦- أهداف المجلس .
- ٧- اختصاصات المجلس .
- ٨- سلطات المجلس .
- ٩- اجتماعات المجلس .
- ١٠- اللجنة الدائمة .
- ١١- الأمانة العامة .
- ١٢- مجالس الولايات .
- ١٣- ناظر الأوقاف .

## الفصل الثالث أحكام عامة

- ١٤- إشراف المجلس على مجالس الولايات .
- ١٥- مالية المجلس .
- ١٦- استخدام الموارد المالية .
- ١٧- الموازنة السنوية .
- ١٨- المركز القانوني لأموال المجلس ومجالس الولايات .
- ١٩- المراجعة .
- ٢٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الشؤون الدينية والأوقاف لسنة ١٩٨٠  
(١١/٣/١٩٨٠)

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون " قانون الشؤون الدينية والأوقاف لسنة ١٩٨٠ " .
- ٢- تفسير .  
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :<sup>(١)</sup>  
" الأمانة العامة " يقصد بها الجهاز الفني والإداري المنوط به تنفيذ سياسات المجلس ،  
" رئيس المجلس " يقصد به رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وناظر الأوقاف ،  
" المجلس " يقصد به المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف ،  
" مجلس الولاية " يقصد به مجلس الشؤون الدينية والأوقاف الذي ينشأ في كل ولاية بموجب أحكام هذا القانون .
- ٣- رعاية الدولة .  
ترعى الدولة الشؤون الدينية والأوقاف بالدعم والتوجيه .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

## الفصل الثاني الهيكل العام للشئون الدينية والأوقاف

- ٤- تكوين الهيكل العام . —  
يتكون الهيكل العام للشئون الدينية والأوقاف من الآتى :
- ( أ ) المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف ،
  - ( ب ) مجلس الولاية للشئون الدينية والأوقاف ،
  - ( ج ) لجان الشئون الدينية التي يكونها المجلس أو مجلس الولاية ،
  - ( د ) لجان الأوقاف التي يكونها المجلس أو مجلس الولاية ،
  - ( هـ ) لجان المساجد التي يكونها المجلس أو مجلس الولاية ،
  - ( و ) الأمانة العامة التي تتولى تنفيذ المهام المنوطة بالمجلس .

٥- إنشاء المجلس وتكوينه . —  
( ١ ) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام كما يجوز له أن يقاضى وأن يتقاضى باسمه .

( ٢ ) يكون مقر المجلس بالخرطوم .

( ٣ ) يتكون المجلس على الوجه الآتى :

( أ ) رئيس المجلس ويعينه رئيس الجمهورية ويحدد مخصصاته بقرار منه ،

( ب ) أمين عام المجلس ويعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس ،

( ج ) أى أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس .

( ٤ ) تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

( ٥ ) يكون المجلس مسئولاً أمام رئيس الجمهورية عن أداء أعماله .

يهدف المجلس إلى الحفاظ على قيم الدين وتعميقها في المجتمع مفهوماً وفكراً وممارسة قربي لله ونفعاً للمجتمع ، كما يهدف لتقوية الدوافع الذاتية عند الأفراد لخدمة الدين والوطن والإنسانية وإشاعة روح الإخاء والمحبة والتجرد بين المواطنين وتنمية طاقاتهم الروحية واستنفارها كدافع للتغيير نحو الأمثل والأفضل وكحائل دون طغيان القيم المادية وكل سلبيات التطور ، ويسعى في هذا المجال إلى الحفاظ على ذاتية الأمة الثقافية وتوجيهها لتحقيق النهج الإسلامي في حياتها مع مراعاة حقوق غير المسلمين ملتزماً في ذلك اليسر والتدرج والمرونة ، ودون المساس بعمومية ما تقدم تكون للمجلس الأهداف الآتية :

- ( أ ) نشر التعليم الديني العام والمتخصص ودعمه في جميع مراحل اعداداً للمتفهمين في الدين ليؤدوا رسالتهم في التوعية والارشاد الديني تحقيقاً لأهداف المجلس ،
- ( ب ) نشر الوعي الديني الصحيح والمحافظة على تراث الأمة الحضارى وتأصيل القيم الدينية في وجدان الأفراد والجماعات بشتى وسائل النشر والإعلام والتنقيف ،
- ( ج ) استنفار الهمم والطاقات لرعاية المرافق الدينية بالجهود الذاتية على مستوى فئات المجتمع المختلفة ،
- ( د ) العمل على تشجيع البحوث والنشر في مجال الدراسات الدينية عامة ،
- ( هـ ) تشجيع المواطنين على وقف أموالهم لأعمال الخير والبر والإحسان .

- ( أ ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج للشئون الدينية والأوقاف ،
- ( ب ) الإشراف العام على المؤسسات الدينية ودور العبادة وتنظيم نشاطها وتوظيفها التوظيف الأمثل لخدمة مقاصد الدين في العبادة والمعاملة ،
- ( ج ) تنظيم الدعوة الدينية وتطوير أساليبها ووضع برامجها وتدريب الدعاة لها مع رعاية البحوث الدينية والاشترك في المؤتمرات الخاصة بالعمل الديني ،
- ( د ) الإشراف العام على النشاط الديني وتوجيهه ووضع اللوائح التي تنظمه ،
- ( هـ ) إدارة الأوقاف الإسلامية ،
- ( و ) الإشراف على شئون الحج ،
- ( ز ) تنظيم التعليم الديني المتخصص وتطويره ،
- ( ح ) رعاية الشئون المسيحية وغيرها من الديانات وكريم المعتقدات بالتعاون مع الهيئات في هذا المجال ،<sup>(٢)</sup>
- ( ط ) القيام بالمهام التي يستلزمها اشترك السودان في المركز الإسلامي الإفريقي بالخرطوم ،
- ( ي ) وضع الموازنة العامة للشئون الدينية والأوقاف ورفعها إلى الجهات المختصة لإجازتها ،
- ( ك ) وضع الخطط والبرامج لدور العبادة وصيانتها وتنظيمها لتؤدي رسالتها في كل المجالات التربوية والثقافية وتوفير المرشدين الدينيين والموجهين وتدريبهم ،
- ( ل ) تنمية واستثمار أموال الأوقاف واستغلال ريعها في الأغراض الموقوفة لأجلها وفي المصارف الشرعية الأخرى ،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(م) وضع الخطط والبرامج لتنفيذ السياسة القومية في مجال الشئون الدينية والأوقاف ،

(٢) يجوز للمجلس أن يحصل عن طريق الهبة أو الوصية أو خلافه على أى نقود أو أموال أخرى سواء كانت عقارية أو منقولة وأن يحتفظ بها ويتعامل فيها بأي طريقة من طرق التصرف المشروعة لتحقيق أهدافه .

سلطات المجلس . ٨ — مع مراعاة أحكام القوانين السارية الأخرى تكون للمجلس جميع السلطات اللازمة لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون وعلى وجه الخصوص تكون له السلطات الآتية :

(أ) تكوين لجان متخصصة من بين أعضائه للاستعانة بها في أداء الأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بالمجلس ،

(ب) إصدار لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ويجوز أن ينص في هذه اللوائح على الآتى :

(أولاً) إجراءات المجلس ،

(ثانياً) تكوين اللجان الفرعية للمجلس من بين أعضائه أو غيرهم وتحديد واجبات وصلاحيات هذه اللجان ،

(ثالثاً) تنظيم نشاط الهيئات التي تعمل في شتى مجالات العمل الديني .

اجتماعات المجلس . ٩ — (١) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس .

(٢) يتوفر النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ثمانى وأربعين ساعة ويعتبر النصاب القانوني متوفراً للاجتماع الثاني بحضور أي عدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث .

(٣) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اللجنة الدائمة . ١٠ - (١) تنشأ من بين أعضاء المجلس لجنة تسمى " اللجنة الدائمة " يترأسها رئيس المجلس وتحدد اللوائح عدد أعضائها واختصاصاتها .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيًا من اختصاصاته وصلاحياته لرئيس المجلس أو اللجنة الدائمة .

الأمانة العامة . ١١ - (١) تنشأ أمانة عامة للمجلس تتولى تنفيذ سياساته وبرامجه عن طريق إداراتها المتخصصة الآتية :

( أ ) إدارة الأوقاف ،

( ب ) إدارة المساجد ،

( ج ) إدارة التعليم الديني ،

( د ) إدارة الدعوة والتوجيه الديني،

( هـ ) إدارة الحج ،

( و ) إدارة الشؤون الكنسية ،

( ز ) إدارة الشؤون المالية والإدارية .

(٢) يكون للأمانة العامة أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس المجلس .

(٣) يتم تعيين مساعدي الأمين العام بقرار من رئيس المجلس .

(٤) يجوز للمجلس أن يعدل هيكل الأمانة العامة .

مجالس الولايات . ١٢ - (١) ينشأ في كل ولاية مجلس للشؤون الدينية والأوقاف تكون له ذات أهداف المجلس ويعمل على تحقيقها .

(٢) يعين رئيس وأعضاء مجلس الولاية بقرار من رئيس

الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس .

- (٣) تكون لمجلس الولاية أمانة لتنفيذ اختصاصاته والقيام بأعمال السكرتارية الخاصة به .
- (٤) تحدد اللوائح اختصاصات مجلس الولاية وإجراءاته .

ناظر الأوقاف . ١٣- يكون رئيس المجلس ناظراً عاماً للأوقاف ويمارس صلاحيات ناظر الوقف المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك .

### الفصل الثالث أحكام عامة

(١) يشرف المجلس على مجالس الولايات فنياً ويستعين بها في تنفيذ سياساته وخطته وبرامجه ويمدها بالمذكرات والمطبوعات والدوريات المتصلة بالشئون الدينية والأوقاف .

(٢) تعتبر السياسات والخطط والمشروعات والدراسات المحلية أساس الخطة القومية للمجلس .

مالية المجلس . ١٥- تتكون الموارد المالية للمجلس ومجالس الولايات من الآتي :

- (أ) الاعتمادات التي تخصصها الدولة ،
- (ب) الهبات والمنح والوصايا والاعانات وخلافه ،
- (ج) الاقتراض الحسن والاستثمار ،
- (د) ما تبقى من مال الوقف بعد تنفيذ شروط الواقفين .

استخدام الموارد المالية . ١٦- تستخدم الموارد المالية للمجلس ومجالس الولايات لتحقيق أهدافها وأغراضها وفقاً للوائح المالية التي يصدرها المجلس .

- الموازنة السنوية . ١٧ - (١) تكون للمجلس وللمجالس الوليات موازنات سنوية تحدد اللوائح كيفية إعدادها وكافة المسائل المتصلة بها .
- (٢) تعد الأمانة العامة للمجلس التقديرات السنوية للإيرادات والمنصرفات وتقديمها للمجلس للنظر فيها ثم رفعها للجهات المختصة لإجازتها .
- (٣) يعد مكتب الشؤون الدينية والأوقاف لكل ولاية التقديرات السنوية للإيرادات والمنصرفات ويقدمها لمجلس الولاية للنظر فيها ثم رفعها للجهات المختصة .
- ١٨ - تعتبر أموال المجلس ومجالس الوليات في حكم الأموال العامة .  
المركز القانوني  
لأموال المجلس  
ومجالس الوليات .
- ١٩ - تراجع أموال المجلس ومجالس الوليات سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي .<sup>(٣)</sup>
- ٢٠ - يجوز للمجلس بموافقة رئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أغراض هذا القانون .  
سلطة إصدار  
اللوائح .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .